فعند ابي حنيفة يصير الثاني مولى الاول ويعقل [illegible] الاول
وقالا كل منهما مولى لصاحبه [illegible] الجمع [illegible] ولا [illegible]
ان يكون شخصان كل منهما يرث من صاحبه [illegible] عنه كالاخوين
وابني العم فلا يتضمن صحة احدهما انتقاض الاخر ولابي حنيفة
ان المولى الاسفل تابع للاعلى وقوله كالمعتق [illegible] المعتق [illegible]
ولذا يرث الاعلى الاسفل ويعقل عنه ولا يكون التبع [illegible]
والمتبوع تبعا فلم يجز الجمع وتضمن صحة الثاني انتقاض الاول
انتهي **قوله** الا انه يشترط في هذا اي في فسخ عقد الموالاة
كذا في النهاية والكفاية وقال تاج الشريعة اي في [illegible]
الولا الي غيره وتبري الاعلى عن ولا الاسفل **قوله** بمحضر من الاخر
المراد من الحضرة العلم حتي اذا وجد العلم بلا حضور كفي كذا في
في غاية البيان **قوله** كذا لو اقر به اشارة الي ان هذا العقد
يثبت بالاقرار كالشهادة المفسرة وسواء كان الاقرار في الصحة
او المرض صرح به في البدايع **قوله** اقول ظاهر مشكل الي اخره
الاشكال مدفوع لانه نص في البدايع علي ان الاسلام ليس
بشرط لصحة هذا العقد فيصح ويجوز موالاة الذمي الذمي
والذمي المسلم والمسلم الذمي لان الموالاة بمنزلة الوصية بالمال
ولو اوصي ذمي لذمي او لمسلم او مسلم لذمي بالمال جازت الوصية
كذا الموالاة وكذا الذمي اذا والي ذميا ثم اسلم الاسفل جاز لما
قلنا انتهي **كتاب الايمان** **قوله** اليمين لغة القوة قال
الكمال لفظ اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة
تنبيه



**تنبيه** لابد من مفهومه وسببه وركنه وشرطه وحكمه
فاما مفهومه اللغوي فجملة اولي انشائية صريحة الجزئين
يؤكد بها جملة بعدها خبرية وترك لفظة اولي يصيره غير مانع
لدخول نحو زيد قائم وعلي عكسه فان الاولي هي المؤكدة بالثانية
من [illegible] جملة اعم من الفعلية كحلفت بالله لافعلن
او الحلف والاسمية مقدمة الخبر كعلي عهد الله او مؤخرته نحو
لعمرك لافعلن وهو مثال ايضا لغير المصرح بجزئيها ومنه والله
وتالله فان الحرف جعل عوضا عن الفعل واسما هذا المعني التوكيدي
ستة الحلف والقسم والعهد والميثاق والايلا واليمين وخرج
بقيد الثانية نحو تعليق الطلاق والاعتاق فان الاول ليس بانشا
فليست من التعاليق ايمانا لغة وسببها الغائي تارة ايقاع صدقه
في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره علي الفعل او الترك
فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين
بالله وانفراد اللغوي في الحلف بغيره مما يعظم وانفراد الاصطلاحي
في التعليقات ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله صلي الله
عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله الحديث والاكثر علي انه
لا يكره لانه لمنع نفسه او غيره ومحمل الحديث علي غير التعليق
مما هو بحرف القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها الاسلام [illegible]
والعقل والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا
انعقدت علي طاعة او ترك معصية فيثبت وجوبان لامرين
الفعل والبر ووجوب الحنث في الحلف علي ضدهما او ندبه فيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)